

الوقائع المصرية

جريدة نتميز بالحكومة المصرية

(العدد ٨٨) يوم الخميس ٢٤ رجب سنة ١٣٥٦ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

أسما بما هو آت :

قاعدة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثاني "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٣٧١٦٣ جنبا (سبعة وثلاثون ألفا ومائة وثلاثة وستون جنبا) زيادة على الاعتماد المخصص لإعانة المدارس الحرة .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

قاعدة ٢ - لكي رزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

لؤعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له ما

مدرى فى المنزه فى ١٧ رجب سنة ١٣٥٦ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧)

هاروق

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد السلام همس محمد همة حكيم هيد هصطفى الناس

لهرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لبحن هاروق لأول ملك هصر

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ملخص

مرسومان بقانونين يفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ .
مرسومان يمنح التجنس بالجنسية المصرية .
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .
قرارات بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزاري الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .
بنان تنظيم ملخ الذبائح داخل لطانات ؛
دستور ، طنطا ، الزنازين ، المنصورة ، أسيرط .
قرار وزارى بفصل ناحية "السلطاني" مركز بيا مديرية بن سويف .
قرار وزارى بمنح درجة بكالور بوس في الزراعة .

لألحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقفولة - جهوزات ادارية .

وزارة المالية - مراقبة تعديل الضرائب - كشوف تقديرات الاجبار السنوى التى قدرتها الجمان لأطمان بعض النواحي .

ملخص نقد التأسيس والنظام الداخلى لمحبة الامانة الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بياحية ميت حل مركز طيس (شرقية) .

مضبة الجلسة السادسة والخمسين لجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (١٩ يوليه سنة ١٩٣٧) .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المنزكين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق الرقعى بهذا .

هوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

لهرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

لبحن هاروق لأول ملك هصر

لجمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفنتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى ببلغ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف من الجنيهات) من أصل تكاليف اشتراك الحكومة المصرية في السوق العالمية التي تقام في مدينة نيويورك في سنة ١٩٣٩ لؤؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

شادة ٢ - كُهللى وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

لؤؤعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له ما
مديرى الميزنة في ١٧ رجب سنة ١٣٥٦ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب شلاللة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شاه السلام شهبى شحمد شحهمة شكرم شهيد شمصطفى شنعاس

شرسوم

بمئج التنجس بالجنسية المصرية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحمد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

فهل طلبات التنجس بالجنسية المصرية المقدمة من :

(١) الشبخ السحنى شمد شمار بن شمد شمار (الجزائرى الأصل) المدرس بالمعهد الأزهرى ومقيم بالقاهرة ؛

(٢) شمد اللطيف أبو النصر افندى ابن شحسن أبو النصر (التونسى الأصل) المهندس المقاول بمدينة الاسكندرية ؛

(٣) الأنسة شمد سعاد شمد سيف ابنة شمد سيف (الزنجبارية الأصل البريطانية الرعوية) والمدرسة بروزارة المعارف العمومية ومقيمة ببندر الحيزة ؛

(٤) موزيميس بن يعقوب يميس (الابطالى الأصل) السمسار ومقيم بمدينة القاهرة ؛

لؤؤحيث ثبت أن المذكورين حائزون للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها ؛

لؤؤبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفمئج التنجس بالجنسية المصرية الى :

- (١) الشبخ السحنى شمد شمار .
- (٢) شمد اللطيف أبو النصر افندى .
- (٣) الأنسة شمد سعاد شمد سيف .
- (٤) موزيميس .

شادة ٢ - كُهللى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مديرى الميزنة في ١٧ رجب سنة ١٣٥٦ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب شلاللة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شمصطفى شنعاس شمصطفى شنعاس

شرسوم

بمئج التنجس بالجنسية المصرية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحمد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

فهل الطلب المقدم من الدكتور شمصطفى شمد شمد التونسى بن شمد شمد السيد التونسى (التونسى الأصل) الطيب بالحيزة بالتماس منعه التنجس بالجنسية المصرية ؛

لؤؤحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها ؛

لؤؤبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفمئج التنجس بالجنسية المصرية الى الدكتور شمصطفى شمد شمد التونسى المذكور .